

أسست هذه الشهادة لتحل محل مستخرج من الجدول المصفى والمنصوص عليه في المادة 68 من قانون المالية لسنة 1997 المعدلة والمتمة بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2003.

المادة 2 : تحرر المصالح التابعة للإدارة الجبائية، طبقاً لأحكام المادة 39 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المذكور أعلاه، شهادة الوضعية الجبائية حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

يجب أن توضح هذه الشهادة بدقة الوضعية الجبائية التي يتواجد فيها الشخص الذي طلبها بخصوص الضرائب والحقوق والرسوم التي تبقى مستحقة الدفع للخزينة العمومية.

المادة 3 : يجب إيداع طلب شهادة الوضعية الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً أو مديرية كبريات المؤسسات أو أية مصلحة أخرى للوعاء، حسب الحالة، مقابل الحصول على وصل بالاستلام. ويمكن إرسال الطلب في ظرف مغلق موصى عليه مع إشعار بالاستلام.

يجب أن يحتوي هذا الطلب الممضى قانوناً من طرف الشخص الذي طلبها على المعلومات المتعلقة بالنشاط الممارس من طرفه وكذا تعريفه الجبائي والمتمثلة في :

- التسمية الاجتماعية،
- الاسم واللقب،
- عنوان النشاط،
- رقم التعريف الجبائي أو رقم المادة الخاضعة للضريبة.

المادة 4 : يتعين على المصالح المذكورة في المادة 3 أعلاه، تسليم شهادة الوضعية الجبائية في أجل ثمانين وأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ إيداع الطلب. يسري هذا الأجل ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب أو استلامه عن طريق البريد.

المادة 5 : يعتبر تاريخ وقف نشاط الشخص الذي طلب شهادة الوضعية الجبائية هو ذلك المقيّد في شطب السجل التجاري من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 6 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يحدد نموذج شهادة الوضعية الجبائية وكذا كيفية تطبيقها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 66 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 39 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج شهادة الوضعية الجبائية وكذا كيفية تطبيقها.

الملحق

Série D n° 1 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION

مديرية :

DE

.....

Service d'assiette :

ATTESTATION DE SITUATION FISCALE
(Article 39 de la loi de finances complémentaire pour 2009)

مصلحة الوعاء

.....

.....

NIF : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

N° : Du رقم يوم :

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

تعيين المكلف بالضريبة :

الاسم و اللقب (أو التسمية الاجتماعية) :

النشاط :

العنوان :

CADRE RESERVE AU SERVICE D'ASSIETTE :

إطار مخصص لمصلحة الوعاء :

تاريخ بداية النشاط :

النظام الجبائي :

الوضعية الجبائية للسنوات الأربع (4) الأخيرة :

رقم المادة :

Article d'imposition : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Année : سنة :

Année : سنة :

Année : سنة :

Année : سنة :

مسؤول مصلحة الوعاء (م.ك.م. - م.ض. - المفتشية أو غيرها)

Le responsable du service d'assiette (DGE, CDI, inspection ou autres)

هام جدا : إن هذه الشهادة لا تعفي المعني بالأمر من المتابعات، عندما يكون مدينا تجاه الخزينة (المادة 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

Très important : La présente attestation ne peut en aucun cas dispenser l'intéressé des poursuites, lorsqu'il est endetté envers le Trésor (art. 39 de la loi de finances complémentaire pour l'année 2009).